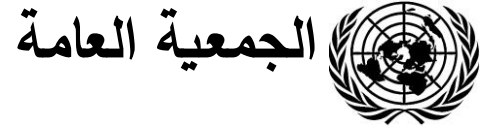


Distr.: General
17 December 2020
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- 3 قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
- القضية 1904: المادتان 1 (أ) و53 من اتفاقية البيع - البوسنة والهرسك: المحكمة التجارية العليا ببانيا لوكا، القضية رقم: 57 0 Ps 123777 19 Pz،
- 3 LS ضد JS (كانون الثاني/يناير 2020).....
- القضية 1905: المادتان 1 و76 من اتفاقية البيع - الجمهورية التشيكية: المحكمة العليا للجمهورية التشيكية، القضية رقم 32 Cdo 2978/2016،
- 3 و ECLI:CZ:NS:2018:32.CDO.2978.2016 لشركة Solarpower GmbH ضد شركة Servis FVE a. s. و M. B. (18 نيسان/أبريل 2018)....
- 5 القضية 1906: المادة 2 (هـ) من اتفاقية البيع - اليونان: محكمة استئناف بيرايوس، القضية رقم: 520/2008 X ضد Y (2008).....
- القضية 1907: المواد 1 و7 و35 و79 من اتفاقية البيع - إيطاليا: محكمة تريبستي، الشعبة المدنية، القضية رقم: R.G. 2640/2016، شركة
- 5 Pizzul s.r.l. (17 حزيران/يونيه 2019).....
- القضية 1908: المواد 1 (أ) و3 و7 و38 و39 و49 من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا (الشعبة المدنية)، القضية رقم: 398/2020، شركة
- 6 INTRAVAL S.L. ضد شركة ECOM Industries GmbH (6 تموز/يوليه 2020).....
- القضية 1909: المادة 1 (أ) من اتفاقية البيع - الولايات المتحدة: المحكمة المحلية [اتحادية] لدائرة إلينوي الشمالية بالولايات المتحدة، القضية
- 9 رقم: 19 CV 03769، شركة Perkins Manufacturing Company ضد شركة Haul-All Equipment Ltd. (7 أيار/مايو 2020).....
- 10 قضايا ذات صلة باتفاقية البيع وباتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم).....
- القضية 1910: المواد 1 (1) و3 (1) و6 و12 و58 و59 من اتفاقية البيع، والمواد 4 و9 (1) و10 (1) و17 (1) و19 و20 (1) و23 من اتفاقية
- التقادم (بنصها المعدل) - أوروغواي: محكمة الاستئناف المدنية الثانية في روتا، القضية رقم: IUE 431-622/2018، الحكم رقم: 33/2020، شركة
- 10 Mazzilli, Alberto ضد Bufalo S.A. (26 شباط/فبراير 2020).....
- 11 قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية).....
- القضية 1911: المادتان 8 (1) و9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية - أستراليا: المحكمة العليا لغربي أستراليا، القضية رقم: CIV 3054
- 11 لسنة 2019، Tomich ضد شركة Crosstown Holdings Pty Ltd (11 حزيران/يونيه 2020).....
- القضية 1912: المادتان 8 (1) و9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية - أستراليا: المحكمة العليا لجنوب أستراليا، شركة Wäritsilä Australia Pty Ltd
- 12 ضد شركة Primero Group Ltd (2 أيلول/سبتمبر 2020).....
- 14 قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.....
- القضية 1913: المادة 13 (3) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية - جمهورية كوريا: المحكمة العليا، القضية رقم: 2014Da11161
- 14 (29 تشرين الأول/أكتوبر 2015).....



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة على الموقع الشبكي للأونسيترال في الرابط التالي: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرته أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يُفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد من كلمات في موسوعة المصطلحات الخاصة بذلك القانون النموذجي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث في الخلاصات المدرجة في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في "كلاوت" أو أعداد "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو سهو أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2020

طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرجَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
(اتفاقية البيع)

القضية 1904: المادتان 1 (1) (أ) و 53 من اتفاقية البيع

البوسنة والهرسك: المحكمة التجارية العليا ببانيا لوكا

القضية رقم: 57 0 Ps 123777 19 Pž

LS ضد JS

28 كانون الثاني/يناير 2020

الأصل بالبوسنية

خلاصة من إعداد بوريس براشتالو

تتناول هذه القضية امتناع المشتري عن دفع ثمن البضاعة كاملاً للبائع. وثمة مسألة فرعية تتناولها القضية هي تطبيق اتفاقية البيع باعتبارها القانون الساري على العقد.

كانت لشركة مكان عملها في صربيا ("البائع") علاقة تجارية مستمرة مع شركة يوجد مكان عملها في البوسنة والهرسك ("المشتري"). وكان الالتزام الرئيسي للبائع بموجب هذه العلاقة التجارية هو تسليم قمصان للرجال إلى المشتري مقابل دفع السعر المقابل للبضاعة. ولم يقدّم المشتري بسداد المدفوعات اللازمة. وشرع الطرفان بعد ذلك في إبرام اتفاق (وصفته المحكمة الابتدائية بأنه عقد لتسوية الحسابات) حددا فيه معاً المبلغ المستحق على المشتري للبائع. ونص الاتفاق على أن يسدد المشتري الدين على أقساط. غير أن المشتري امتنع عن السداد في الوقت المقرر، وأقام البائع عندئذ دعوى أمام القضاء.

واستمعت المحكمة الابتدائية إلى شهادة خبير، ومن ثم حددت المبلغ المتبقي المستحق على المشتري للبائع. وقرر المشتري استئناف قرار المحكمة الابتدائية أمام المحكمة التجارية العليا ببانيا لوكا.

وأيدت المحكمة التجارية العليا حكم المحكمة الابتدائية، حيث لاحظت أن المحكمة الابتدائية اعتمدت عن صواب على احتساب الخبير للمبلغ المستحق الذي تم بما يتفق وقواعد السلوك المهني المعمول بها في هذا الصدد. ومما اعتُبر مهماً أيضاً أن المشتري لم يطعن في المبلغ خلال إجراءات المحكمة الابتدائية أو يعترض على استنتاجات الخبير. ففي تلك المرحلة، كان المشتري يؤكد فقط عجزه عن السداد.

ولاحظت المحكمة التجارية العليا أن اتفاقية البيع هي القانون المنطبق على عقد بيع البضاعة حسب ما جاء في مادتها 1 (1) (أ)، حيث إن مكان عمل كلٍ من المشتري والبائع يوجد في دولة متعاقدة في اتفاقية البيع. ولأخذت المحكمة كذلك أن هذا الاستنتاج لا يؤثر بأي حال من الأحوال على صحة الحكم الصادر عن المحكمة الأقل درجة، لأن الالتزام الأساسي للمشتري بدفع ثمن ما يبتاعه مكرس أيضاً في القانون المحلي المتعلق بالالتزامات.⁽¹⁾

القضية 1905: المادتان 1 و 76 من اتفاقية البيع

الجمهورية التشيكية: المحكمة العليا للجمهورية التشيكية

القضية رقم: 32 Cdo 2978/2016؛ و ECLI:CZ:NS:2018:32.CDO.2978.2016.1

شركة Solarpower GmbH ضد شركة Servis FVE a. s. و M.B.

18 نيسان/أبريل 2018

الأصل بالتشيكية

النص منشور باللغة التشيكية في الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.nsoud.cz/>

خلاصة من إعداد فيرونیکا كوبيكوف، مراسلة وطنية

(1) يُفترض أن المحكمة الابتدائية طبقت أحكام القانون المحلي المتعلق بالالتزامات لا أحكام اتفاقية البيع.

تتناول هذه القضية في المقام الأول المسؤولية عن الضرر الذي ينجم عن إنهاء عقد البيع بسبب عدم الأداء.

في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أبرم البائع (Solarpower GmbH، وهو شركة مكان عملها في ألمانيا) والمشتري (Servis FVE a. s.)، وهو شركة مكان عملها في الجمهورية التشيكية) عقداً لبيع ألواح لاقطة فولطاضوئية. وكان سداد القسط الأول من الثمن ورهناً أسهم المشتري شرطين لتسليم البضاعة. ووافق طرف ثالث (M.B.)، وهو مواطن تشيكي) على أن يضمن أداء المشتري لالتزاماته التعاقدية.

ورغم طلب البائع السداد عدة مرات، امتنع المشتري عن سداد القسط الأول من الثمن في الوقت المقرر. وأعلن البائع لاحقاً إنهاء عقد البيع بسبب إخلال المشتري بالتزاماته التعاقدية، وذلك برسالة مؤرخة 20 نيسان/أبريل 2012. ثم أقام البائع دعوى على المشتري وعلى الطرف الثالث طالباً بالتعويض عن الكسب الذي فاتته.

ورأت المحكمة الابتدائية أن المشتري أخل بالتزاماته بموجب عقد البيع، مما أعطى البائع الحق في إنهاء العقد. ولذلك، فإن المشتري مسؤول عن الأضرار عملاً بالمواد 74 إلى 77 من اتفاقية البيع. وأشارت المحكمة الابتدائية إلى المادة 76 من اتفاقية البيع كأساس لحساب التعويضات عن الكسب الفائت عن طريق مقارنة سعر الشراء المتفق عليه وسعر السوق، حسبما يحدده خبير، ثم خصم مبلغ معادل للتكلفة التي يتكبدها البائع في أعمال تجارية مماثلة. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة الابتدائية أن اتفاقية البيع لا تتناول الضمانات ولا تعتبر الضامن ملزماً بموجب القانون التشيكي في ضوء أحكام إعلانه. ولاحظت المحكمة كذلك أنه حتى لو أمكن وصف إعلان الطرف الثالث بأنه ضمان، فإنه ضماناً يتعلق بسداد الثمن لا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الكسب الفائت. وبناءً على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الطرف الثالث غير مسؤول عن الأضرار الناجمة عن إخلال المشتري بالعقد.

وعُرضت القضية على محكمة الاستئناف التي أشارت إلى أن اتفاقية البيع لا تتضمن أحكاماً عامة بشأن المسؤولية عن الضرر وإنما هي تتناول جوانب وأنواعاً معينة من الأضرار. وأشارت أيضاً إلى أن قرينة المسؤولية عن الضرر الواقع يجب أن يُنظر فيها وفقاً لأحكام القانون التشيكي المنطبق. وذكرت أنه على الرغم من إخلال المشتري بالتزامه التعاقدية، فإن الضرر نتج عن إنهاء البائع للعقد، وخلصت إلى أنه إذا سقطت الدعوى عن المشتري، فلا مجال لاختصاص الطرف الثالث.

وطُعن في الحكم مرة أخرى أمام المحكمة العليا. ونظرت المحكمة العليا في القضية، فأكدت أولاً أن اتفاق الطرفين على أن يكون القانون التشيكي هو القانون الساري على عقد البيع لا يستبعد تطبيق اتفاقية البيع، التي هي أيضاً جزء من النظام القانوني التشيكي.

ثم ذهبت المحكمة العليا إلى أن استنتاج محكمة الاستئناف بشأن ضرورة تقييم المسؤولية عن الضرر في ضوء أحكام القانون التشيكي استنتاج غير صحيح. ولاحظت أن عدداً من أحكام اتفاقية البيع يتناول عدة جوانب من جوانب المسؤولية، بما في ذلك أركانها ومنها مثلاً علاقة السببية (المواد 45 (1) (أ) و 61 (1) (ب) و 74 إلى 77 و 79 و 80 من اتفاقية البيع).

وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة العليا إلى أن اتفاقية البيع تنص على التعويض عن الضرر لا عن الأضرار المباشرة فحسب، بل وعن الأضرار غير المباشرة أيضاً إذا كان بالإمكان توقعها. وذكرت بأنه من الضروري دوماً دراسة ما إذا كان الضرر سيحدث لو لم يقع الإجراء ذو الصلة الذي اتخذته الطرف المخل بالعقد.

وبناءً على ذلك، ألغت المحكمة العليا الحكم الاستئنافي وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف لكي تعيد النظر فيها في ضوء رأي المحكمة العليا.

القضية 1906: المادة 2 (هـ) من اتفاقية البيع

اليونان: محكمة استئناف بيرايوس

القضية رقم: 520/2008

X ضد Y

2008

الأصل باليونانية

خلاصة من إعداد سوتيريوس لوازو

أُبرم عقدٌ بين بائع فرنسي ومشتري يوناني لبيع يخت شراعي بسعر 204 916,39 يورو. وأُبرم العقد في 15 كانون الأول/ديسمبر 2003 بتقديم المشتري طلباً للشراء مع دفع وديعة بمبلغ 30 000 يورو في الوقت نفسه. وكان اليخت قد اختير على أساس مميزاته المعلن عنها، ولا سيما وزنه، حيث إن هذه العناصر تسمح للمشتري بالمشاركة في مسابقات الإبحار وجمع التمويل وأشكال الرعاية الإعلانية الأخرى. ولما كان البائع قد قدم معلومات مغلوطة تماماً عن وزن اليخت، إذ تبين أن وزنه أثقل من المطلوب بنحو 1 300 كيلوغرام، فقد طلب المشتري من كلٍّ من البائع ووكيله في اليونان تعويضاً عن الثمن المدفوع، وكذلك عن الأضرار الأخرى التي لحقت به نتيجة لهذا الإخلال بالعقد.

وفي معرض تسوية النزاع، ناقشت محكمة استئناف بيرايوس مسائل تتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق على حد سواء. ورغم أن الشروط العامة لمبيعات التصدير الخاصة بالبائع، المطبوعة في ظهر نموذج تأكيد الطلب (المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2004)، والفاتورة المبدئية (المؤرخة 1 تموز/يوليه 2004) والفاتورة النهائية (المؤرخة 1 تموز/يوليه 2004) والإشعار الدائن ينص جميعها على أن تكون المحاكم الفرنسية في باريس هي المحاكم المختارة دون غيرها لفض أي نزاع، رأت المحكمة أنه لا يوجد اتفاقٌ صريح على ذلك بين الطرفين لأن المشتري لم يوقع أبداً من هذه المستندات. وبناءً على ذلك، أقامت المحكمة اختصاصها القضائي الدولي بموجب المواد 3 و5 و6 من لائحة بروكسل الأولى (لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2001/44).

ثم انتقلت المحكمة إلى تحديد القانون المنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع. ونظرت لهذا الغرض في انطباق اتفاقية البيع، فركزت على المادة 2 (هـ) من اتفاقية البيع ولاحظت أن بيع السفن والمراكب مما تستبعده الاتفاقية من نطاق تطبيقها. وخلصت، بناءً على ذلك، إلى أن اتفاقية البيع لا تنطبق على النزاع التعاقدية الذي تنظر فيه. ثم عمدت، في ضوء عدم اتفاق الطرفين على القانون الواجب التطبيق، إلى تحديد القانون المنطبق مستعينةً في ذلك بمعيار الأداء الاعتيادي المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية روما لعام 1980 ورأت أن القانون الفرنسي هو القانون المنطبق على النزاع.

القضية 1907: المواد 1 و7 و35 و79 من اتفاقية البيع

إيطاليا: محكمة تريبستي، الشعبة المدنية

القضية رقم: R.G. 2640/2016

شركة Pizzul s.r.l. ضد شركة Alak Art Ipar Es Kepzomuveszeti Korlaton Felelossegu Tarsasag

17 حزيران/يونيه 2019

الأصل بالإيطالية

خلاصة من إعداد آنا فينيتسيانو، مراسلة وطنية

تعاقدت شركة مجرية متخصصة في قطاع أحجار الزينة والبناء مع شركة إيطالية على شراء 252 عموداً قصيراً من البازلت من النوع المسمى "الأسود الخالص"، لاستخدامها كأعمدة حاجزة. وحدد المشتري كيفية قطع

الأحجار والقياسات الدقيقة للأعمدة، كما حدد أبعاد القُب الذي ينبغي حفره في وسط كل عمود. وقيل المشتري الأعمدة المسلمة إليه وأعاد بيعها إلى شركة أخرى. وبعد تلقيه شكاوى من عميله بشأن عيوب في المواد، أقام المشتري دعوى ضد البائع للحصول على تعويضات، مدعياً أن الأعمدة سُرخت بعد إدخال جذع معدني فيها لتثبيتها في الأرض وأنها، بالتالي، غير صالحة للاستخدام المقصود.

ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد لأن مكان عمل كلا الطرفين كان، وقت إبرامهما العقد، في دولتين متعاقبتين (هما إيطاليا وهنغاريا - المادة 1 (1) (أ) من اتفاقية البيع)، ولأن الطرفين لم يستبعدا انطباقها لا صراحةً ولا ضمناً.

وفيما يتعلق بموضوع القضية، رفضت المحكمة طلب المشتكي، معتمدةً في كل مسألة من المسائل على عدد من القرارات التي صدرت عن محاكم إيطالية وأجنبية تطبيقاً لاتفاقية البيع. فقررت، أولاً، أن البضائع "صالحة للاستعمال في الأغراض التي تُستعمل من أجلها عادةً بضائع من نفس النوع" (المادة 35 (أ) من اتفاقية البيع)، و"في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحةً أو ضمناً، وقت انعقاد العقد" (المادة 35 (ب) من اتفاقية البيع)، حيث إن الأحجار صالحة للاستعمال في الإنشاءات الخارجية. ورأت المحكمة أن تحليل الخبراء الذي تم في سياق الإجراءات خلص إلى وجود عيب بسيط في أحجار البازلت، ولكنه حدد تركيب الجذع المعدني واستخدام عميل المشتري للغراء باعتبارهما السبب الرئيسي للشروخ التي أصابت الأعمدة بعد ذلك. ولم يقدم المشتري من الأدلة ما يثبت أن البائع كان على علم بنوع وحجم الجذع المعدني الذي سيتعين تركيبه في الأحجار ولا بطريقة تركيبه. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للمشتري، وهو شركة نشطة في هذا القطاع المهني وعلى قدر من الدراية به لا تقل عن البائع، أن يدفع بأنه اعتمد على خبرة البائع المتخصصة.

وفيما يتعلق بمسألة عبء إثبات عدم مطابقة البضائع، رأت المحكمة، آخذة في الاعتبار إحدى السوابق القضائية، أن عبء الإثبات مسألة تنظمها اتفاقية البيع ولكنها لا تحسمها صراحةً ومن ثم يتعين تسويتها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها اتفاقية البيع (المادة 7 (2) من اتفاقية البيع). وحددت المحكمة مبدأ عاماً يتمثل في ضرورة أن يقدم المدعي أدلة تؤيد سبب الدعوى. ويمكن أن يُستمد هذا المبدأ من جملة مواد منها المادة 79 (1) من اتفاقية البيع، التي تنص صراحةً على أن الطرف غير المنقذ يجب أن يثبت الظروف التي تعفيه من المسؤولية عن عدم التنفيذ، مما يؤكد ضمناً أن على الطرف الآخر أن يثبت وقوع عدم التنفيذ.

وفي القضية المنظورة، لم يقدم المشتري الأدلة التي تستوفي عبء الإثبات هذا. ورأت المحكمة أن تجهيز العميل للحجارة في وقت لاحق كان "الشرط المسبب" لوقوع الأضرار المتكبدة، حتى ولو كانت الحجارة بها عيب بسيط أسهم في حدوث النتيجة النهائية. وبذلك، يكون الضرر، وفق المادة 79 من اتفاقية البيع، ناجماً عن عائق خارج عن إرادة البائع لا يجوز أن يُسأل عنه.

القضية 1908: المواد 1 (1) (أ) و 3 و 7 و 38 و 39 و 49 من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا (الشعبة المدنية)

القضية رقم: 398/2020

شركة INTRAVAL S.L. ضد شركة ECOM Industries GmbH

6 تموز/يوليه 2020

الأصل بالإسبانية

النص منشور بالإسبانية على الرابط التالي: <http://www.poderjudicial.es/>

خلاصة من إعداد ماريا ديل بيلار بيراليس بيسكاسياس، مراسلة وطنية

نشأ النزاع بين شركة إسبانية (البائع) وشركة ألمانية (المشتري) وهو يتعلق بعقد أبرم لبيع وحدة للنضح الحراري، كان من المقرر تركيبها في محطة لمعالجة النفايات في المملكة المتحدة. وشمل العقد تصنيع الوحدة والمساعدة

في تركيبها، ونص على أن أي نزاعات تنشأ بين الطرفين ينبغي إحالتها إلى محاكم برشلونة ولكنه لم يحدد القانون المنطبق على العقد.

وحدد العقد متطلبات فنية مفصلة، بما في ذلك إجراء اختبارات سابقة للتشغيل واختبارات لبدء التشغيل واختبارات للتشغيل يجب أن تسفر عن نتائج معينة. فإن لم تتحقق تلك النتائج، تعين أن يقوم طرف ثالث مستقل بالتصديق على الاختبارات. ووقعت عدة حوادث أثناء تجميع الوحدة (بما يشمل ذلك من تكاليف لاستبدال قطع الوحدة، وتأخيرات بسبب عيوب في اللحام، وعيوب في مسامير ضبط التغذية، ومشاكل في البرمجيات). وألقى كل طرف آنذاك باللائمة على الطرف الآخر فيما يتعلق بتلك الحوادث وما نتج عنها من تأخيرات. وبعد مصاعب متنوعة، أُجري اختباران تشغيليان وأصدرت شركة تصديق مستقلة شهادات خلصت إلى أن "الاختبار لم يكن ناجحاً" وأن الوحدة "لم تجتز اختبار التشغيل/الأداء". وأخيراً، أرسل المشتري إلى البائع، عن طريق كاتب عدل، رسالة قدم فيها، عملاً بالمادة 39 من اتفاقية البيع، إخطاراً رسمياً بعدم مطابقة البضائع الموردة إليه للمواصفات على الإطلاق وأذنه بأنه سيتخذ إجراءات قانونية إن لم تُعدّل الوحدة بحيث تستوفي معايير التشغيل المتعاقد عليها. ونظراً لعدم تلبية البائع لتلك المتطلبات، أقام المشتري دعوى يلتمس فيها إعلان فسخ العقد والإضافات الملحق به، ويطلب استرداد الثمن المدفوع والتعويض عن الأضرار التي تكبدها.

وأعلنت المحكمة الابتدائية فسخ العقد وأمرت المدعى عليه برد الثمن ودفع بعض التكاليف التي تكبدها المدعي. ورأت المحكمة، مشيرةً إلى المادة 39 من اتفاقية البيع، أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن انقضاء الآجال أو التقادم لأن الفترة الفاصلة بين تاريخ اختبار التشغيل الثاني والتاريخ الذي وجه فيه إخطار بعدم المطابقة والفترة الفاصلة بين التاريخ الثاني وتاريخ إقامة الدعوى كانتا أقل من سنتين. وفي مرحلة الاستئناف، أُلغي قرار المحكمة ورفضت الدعوى على أساس أن الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من اتفاقية البيع لم تستوف لأن الإخطار المقدم كان معيباً والمادة المعنية حددت فترة تقادم لا يمكن تعليقها. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن مدة سنة واحدة وسبعة أشهر وخمسة أيام، المحسوبة منذ تاريخ إتمام الاختبار التشغيلي الثاني حتى تاريخ إرسال الخطاب الذي أخطر به البائع بعدم المطابقة، تتجاوز الفترة المعقولة التي تشير إليها المادة 39 (1) من اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أيضاً أنه لما كانت الدعوى قد أُقيمت بعد سنتين وستة أشهر وخمسة أيام من تاريخ اختبار التشغيل الثاني رغم أن المفهوم أن البضاعة وُضعت تحت تصرف المشتري في تاريخ الاختبار الثاني، فقد انقضت مدة السنتين التي نصت عليها المادة 39 (2) من اتفاقية البيع وسقطت الدعوى بالتقادم.

ونظرت المحكمة العليا في عدة مسائل خلصت منها إلى عدد من الاستنتاجات الأولية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على القضية، ومن ثم رفضت الطعن الذي قدمه المشتري.

فأولاً، رأت المحكمة العليا، فيما يتعلق بنطاق التطبيق، أن العقد المبرم عقدٌ دولي لأن مكان عمل الطرفين يوجد في دولتين مختلفتين كلتاهما طرفٌ في الاتفاقية (المادة 1 (1) (أ) من اتفاقية البيع) ولأن الطرفين لم يستبعدا تطبيق الاتفاقية (المادة 6 من اتفاقية البيع). وكون الوحدة كان من المقرر تركيبها في المملكة المتحدة لا أهمية له. ولاحظت المحكمة كذلك أن اتفاقية البيع لها الأسبقية على الاتفاقية المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، التي فُتح باب التوقيع عليها في روما في 19 حزيران/يونيه 1980 (اتفاقية روما)، وعلى لائحة روما الأولى. ورأت، علاوة على ذلك، أن العقد (وهو عقدٌ مختلط يشتمل على بيع لآلات وعلى المساعدة في تركيبها) يدخل في نطاق تطبيق المادتين 3 (1) و(2) من اتفاقية البيع. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن كلا الطرفين افترض، كما تقرر في حكم الاستئناف، أن خدمات التجميع وبدء التشغيل خدمات تبعية لـ "الجزء الرئيسي" من الالتزامات المتعلقة بصنع الوحدة وتوريدها. وإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن القانون المحلي الواجب التطبيق، في حالة عدم انطباق المبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية (المادة 7 (2))، هو القانون الألماني، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص (المادة 4 من اتفاقية روما) وحسب ما دُفع به الطرفان.

وثانياً، رأت المحكمة العليا، فيما يتعلق بموضوع الدعوى، أن المهل الزمنية المنصوص عليها في المادتين 39 و49 من اتفاقية البيع لتوجيه إخطار بعدم المطابقة أو بفسخ العقد تختلف عن المهل الزمنية الخاصة باتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم، وهي مسألة لم توضع الاتفاقية بشأنها أي قواعد. ولا تنطبق اتفاقية التقادم في هذا الصدد لأن إسبانيا وألمانيا لم تصدقا عليها. وفي ضوء ذلك، وبما أن هذه المسألة لم يتسن تسويتها بموجب اتفاقية البيع، فمن الواجب تطبيق قواعد التقادم التي ينص عليها القانون الألماني فيما يتعلق بالمهلة الزمنية المحددة لإقامة الدعوى. ولا تنطبق أيضاً المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، رغم ما قرره المحكمة الابتدائية بالمخالفة لذلك، حيث إنها "لا تتضمن قواعد ملزمة، ولا يُستسبب تطبيقها إلا إذا اختار طرفا العقد أو هيئة صنع القرار تطبيقها ومتى كان ذلك الاختيار معترفاً به أو مسموحاً به في الإطار القانوني ذي الصلة". وهكذا، يجب فيما يتعلق بالمسائل التي لا تشملها الاتفاقية، مثل فترة التقادم، تطبيق القانون المحلي الواجب التطبيق، وهو القانون الألماني في هذه الحالة.

ورأت المحكمة العليا أنه لا بُد من التمييز بين المهلة الزمنية لتوجيه إخطار عدم المطابقة والمهلة الزمنية لإقامة الدعوى، وهو تمييز لم يوضحه حكم محكمة الاستئناف وإن كانت المحكمة العليا تؤيد الاستنتاج الذي خلصت إليه تلك المحكمة - وكان الأساس لقرارها - ومفاده أن الرسالة التي وجه بها إخطار عدم المطابقة لم تُرسل إلى البائع في غضون فترة معقولة، كما يأتي في المادة 39 (1) من اتفاقية البيع، من تاريخ إجراء اختبار التشغيل الثاني الذي خضعت له الوحدة. ولذلك رأت المحكمة العليا أن المشتري فقد حقه في فسخ العقد.

ولاحظت المحكمة العليا أيضاً أن "تحديد ماهية 'الفترة المعقولة' لغرض التوفيق في كل حالة من الحالات بين مصلحة البائع المتمثلة في التسوية السريعة للمطالبات التي تتعلق بعقد نفذ بالفعل ومصلحة المشتري التي تتمثل في ممارسة حقوقه في حالة عدم المطابقة يجب أن يتم مع مراعاة الظروف ذات الصلة. ومن العوامل التي تؤخذ في الحسبان في قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الصادرة على أساس تطبيق اتفاقية البيع طبيعة البضاعة (كأن تكون سلعة قابلة للتلف أو غير قابلة للتلف مثلاً)، ومدى وضوح عدم المطابقة، وما إذا كان العيب ظاهراً أم خفياً، والممارسات والأعراف التجارية المعمول بها بين الأطراف"، وأشارت في معرض ذلك صراحةً إلى قاعدة بيانات يونيليكس ونُبذة الأونسيترال لعام 2016 عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع.

ومضت المحكمة العليا في تحليل وقائع القضية بالتفصيل من أجل البت فيما إذا كان إخطار عدم المطابقة وفسخ العقد قد قُدم في غضون إطار زمني معقول. فخلصت إلى ما يلي:

"تم تسليم الوحدة المطلوبة في 5 حزيران/يونيه 2009، وأصدر المشتري آنذاك شهادة معاينة مُرضية. ولما كان من المتوقع أن يكون أداء الآلة على مستوى معين، فإن عدم المطابقة المتمثل في عدم قدرة الآلة على تحقيق مستوى الأداء المتفق عليه لم يكن مما يمكن اكتشافه فور الاستلام، إذ لم يكن بالإمكان تحديد أي عيوب عند الفحص الأولي فيما عدا العيوب الواضحة والظاهرة. لكن الاختبار الأول المنصوص عليه في العقد، والذي استُكمل في 25 أيار/مايو 2010 ولم ينل رضا المشتري، تلاه اختبار تشغيل ثانٍ أجري في غياب البائع واستُكمل في 13 أيار/مايو 2011. ولربما يكون مقبولاً القول بأن المشتري أعرب عن شكواه للبائع قبل الاختبار الثاني. بل وقد يكون مقبولاً أيضاً القول بأن البائع تنازل عن فترة التقادم المحددة تعاقدياً التي لا تلزمه بالمسؤولية إلا حتى 5 كانون الأول/ديسمبر 2010. غير أن المؤكد أن المشتري كان، منذ وقت الانتهاء من الاختبار الثاني (13 أيار/مايو 2011) على الأقل، إن لم يكن قبل ذلك، لا على علم بمستوى أداء الوحدة ومدى عدم مطابقتها للمواصفات على نحو ما يفيد به الآن فحسب، بل وكان قادراً أيضاً على تقييم ما إذا كانت العيوب المزعومة تشكل إخلالاً بالعقد يبرر فسخه أم لا وعلى تبين ما إذا كان يرغب في إعلان فسخ العقد على هذا الأساس أم لا. ومع ذلك، لم يُخطر المشتري البائع بعدم مطابقة الوحدة للمواصفات على الإطلاق وينذر بأنه سيتخذ إجراءات قانونية لاسترداد المبلغ المدفوع وطلب التعويض عن الضرر الذي تكبده إن لم يُعالج البائع عدم المطابقة في

غضون 15 يوماً إلا في 18 كانون الأول/ديسمبر 2012. وبعبارة أخرى، انقضى أكثر من سنة وسبعة أشهر قبل أن يطلب المشتري التعويض ويُعلم البائع بأنه سيفسخ العقد إن لم يستجب لذلك، على الرغم من أن الفحص الذي أجراه الخبير المستقل واختبارات التشغيل التي خضعت لها الوحدة الموردة كان من شأنهما أن يجيزا للمشتري أن يعلن في غضون فترة زمنية قصيرة اعتزامه فسخ العقد على أساس عدم المطابقة. ولم يُرسل الإخطار بعدم المطابقة المشفوع بطلب التعويض ولا الإخطار باتجاه النية إلى إعلان فسخ العقد في غضون فترة زمنية معقولة.

"وينطبق الأمر نفسه على مسألة فسخ العقد، لا سيما إذا اعتُبر أن الرسالة المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 لم تكن إخطاراً صحيحاً بالفسخ وأنها لم تُرسل إلا بعد إيداع المطالبة، والخلوص إلى غير ذلك، في حين أن المثبت هو أن الوحدة جرى تشغيلها حتى آب/أغسطس 2011 على الأقل وأن الحق في إعلان فسخ العقد قد مورس، وهو ما تعتبره الاتفاقية ملاذاً أخيراً يلجأ إليه المشتري في حالة الإخلال بالعقد، بما في ذلك الإخلال الناجم عن عدم المطابقة، سيكون مخالفاً لمبدأ حسن النية الذي ينبغي مراعاته في التجارة الدولية وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية".

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدعوى قد سقطت بالتقادم، رأت المحكمة العليا، علاوة على ما خلصت إليه بالفعل بشأن الإطار القانوني الواجب التطبيق، أنه ليس من الضروري النظر في فترة التقادم، إذ يكفي لرفض دعوى المشتري ورد الطعن الذي قدمه إلى جهة النقض تبين ما إذا كان المشتري قد فقد حقوقه المنصوص عليها في المادة 39 من اتفاقية البيع التي لا تحدد، كما تلاحظ المحكمة، مدة تقادم. وينبغي تحليل مسألة فترة التقادم على أساس القانون الألماني لا القانون الإسباني؛ والأول لا يعترف بالمطالبات المقدمة خارج نطاق القضاء كمبرر لبدء مدة التقادم من جديد (المادة 212 من القانون المدني الألماني). وبذلك، يكون طلب فسخ العقد قد سقط بالتقادم طبقاً للقانون الألماني.

القضية 1909: المادة 1 (1) (أ) من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: المحكمة المحلية [اتحادية] لدائرة إلينوي الشمالية بالولايات المتحدة

القضية رقم: 19 CV 03769

شركة *Perkins Manufacturing Company* ضد شركة *Haul-All Equipment Ltd.*

7 أيار/مايو 2020

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد براندي تشينغ

تمثلت المسائل المعروضة على المحكمة فيما إذا كان ينبغي أن تُرفض قبل بدء الإجراءات الدعوى المضادة التي أقامها المشتري، بموجب قانون الولاية، مدعياً الاحتيال وتقديم بيانات كاذبة لكون أحكام اتفاقية البيع لها الغلبة على قانون الولاية، وما إذا كان ينبغي رفض دعوى التدخل الضار لعدم وجاهتها.

وافق البائع، وهو شركة من ولاية إلينوي بالولايات المتحدة، على أن يبيع للمشتري، وهو شركة كندية، "أجهزة تحميل جانبي" مؤتمتة، وهي نوع من الأنواع الميكانيكية المستخدمة في شاحنات إدارة النفايات. وكان المشتري ينيي استخدام أجهزة التحميل الجانبية على شاحنات إدارة النفايات التي تعاقّد على بيعها لمدينتين. والمدعى هو أن البائع كان على علم بنية المشتري. ويؤكد المشتري أن البيانات التي قدمها البائع شملت أن منتجاته تُجرى لها اختبارات تحليل العناصر المنتهية، وأنه يعمل بتصنيع أجهزة التحميل الجانبية منذ أحد عشر عاماً، وأنه يستخدم موجهات الماكينات في التصنيع.

وبعد تسليم أول دفعة من أجهزة التحميل الجانبية، صرح مدير مصنع البائع بأن البائع لم يجر اختبار تحليل العناصر المنتهية المطلوب وبأنه لم يعمل بتصنيع أجهزة التحميل الجانبية لمدة أحد عشر عاماً ولم يستخدم موجهات الماكينات

في تصنيع أجهزة التحميل الجانبي التي تم تسليمها. وواجهت المدينتان مشاكل مستمرة فيما يتعلق بأجهزة التحميل الجانبي التي اشترتها كلتاها. ورفضت المدينتان في نهاية المطاف مواصلة التعامل مع المشتري. وأقام البائع دعوى ضد المشتري محتجاً بإخلال الأخير بالعقد. وأقام المشتري دعوى مضادة مدعياً، في جملة أمور، الاحتيال وتقديم بيانات كاذبة في إطار قانون الولاية والتدخل الضار بعلاقة تجارية. وطلب البائع رفض الدعوى.

ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع لها الغلبة على قانون الولاية في دعوى المشتري المتعلقة بالاحتيال وتقديم بيانات كاذبة لأن سبب إقامتها تعاقدية بطبيعته. ورأت المحكمة أيضاً أن دعوى المشتري المقامة بموجب قانون الولاية نشأت عن بيانات قدمها البائع في الاتفاق المبرم بين الطرفين، وهو أمر يتصل بنقض البائع ما وعد به. وأشارت المحكمة كذلك إلى طلب المشتري التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقض البائع وعده وخلصت إلى أن المطالبة المذكورة تعاقدية بطبيعتها. وذكرت المحكمة أن اتفاقية البيع تشكل قانوناً اتحادياً لكون الولايات المتحدة وقعت على المعاهدة، ولها بذلك الغلبة على قانون العقود بولاية إلينوي الذي يتسم بعدم الاتساق. وبناءً على ذلك، وافقت المحكمة على طلب البائع رفض الدعوى المقامة بموجب قانون الولاية.

أما بالنسبة لدعوى المشتري المتعلقة بالتدخل الضار بعلاقة تجارية، فقد خلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز فيها تغليب أحكام اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أن دفاع المشتري سليم وأنه جامع لأطراف القضية. وبناءً على ذلك، رفض طلب البائع رد دعوى المشتري المتعلقة بالتدخل الضار.

قضايا ذات صلة باتفاقية البيع وباتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)

القضية 1910: المواد 1 (1) و 3 (1) و 6 و 12 و 58 و 59 من اتفاقية البيع؛ والمواد 4 و 9 و 10 (1) و 17 (1) و 19 و 20 (1) و 23 من اتفاقية التقادم (بنصها المعدل)

أوروغواي: محكمة الاستئناف المدنية الثانية في روتا

القضية رقم: IUE 431-622/2018، الحكم رقم: 33/2020

شركة *Búfalo S.A.* ضد *Mazzilli, Alberto*

26 شباط/فبراير 2020

النص منشور بالإسبانية على الرابط التالي: <http://bjn.poderjudicial.gub.uy>

خلاصة أعدها غابرييل فالينتين

في عام 2012، تعهدت شركة *Búfalo S.A.*، ومقرها مقاطعة سانتافي بالأرجنتين، ببيع عدد من الآلات الزراعية لشركة *Mazzilli*، ومقرها مقاطعة سوريانو بأوروغواي. وادعى صاحب الدعوى أن المدعى عليه أخل جزئياً بالتزامه بدفع الثمن المتفق عليه وطلب أن يُؤمر بدفع المبلغ المستحق عليه مضافاً إليه الفائدة. وأقر المدعى عليه بأن عقوداً قد أبرمت لبيع آلات زراعية وبأنه لم يؤد التزاماته إلا بشكل جزئي؛ غير أنه ادعى أن فترة التقادم المنطبقة على المطالبة بالدفع قد انقضت بموجب القانون المحلي (المادة 1020 من القانون التجاري لأوروغواي). وقد رفضت المحكمة الابتدائية هذا الدفاع وأمرت المدعى عليه بدفع المبلغ المستحق عليه مضافاً إليه الفائدة. ثم نقضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، ووصفت العلاقة بين الطرفين بأنها بيع دولي للبضائع، وأعلنت أن اتفاقية البيع واتفاقية التقادم (بنصها المعدل) تنطبقان على القضية، وقررت أن الالتزام بالدفع يخضع لفترة التقادم.

ورأت محكمة الاستئناف أن الطرفين كانا، وقت إبرام عقود البيع، قد اتخذتا مقرهما في بلدين مختلفين (الأرجنتين وأوروغواي) اعتمد كلاهما اتفاقية البيع واتفاقية التقادم (بنصها المعدل). وبما أن الطرفين لم يستبعدا تطبيق هاتين الاتفاقيتين (المادتان 6 و 12 من اتفاقية البيع)، فقد قررت المحكمة أن الاتفاقيتين تنطبقان على القضية (المادتان 1 (1) و 3 (1) من اتفاقية البيع).

ورأت المحكمة، بوجه خاص، أن المواد 4 و9 و10 (1) من اتفاقية التقادم (بنصها المعدل) واجبة التطبيق، ومن ثم قررت أن فترة التقادم البالغة أربع سنوات ينبغي اعتبارها قد بدأت في التاريخ الذي أخل فيه المشتري بالتزامه بدفع المبلغ المتبقي من الثمن. كما رأت المحكمة أنه، وفقاً للمادتين 58 و59 من اتفاقية البيع وفي ضوء عدم تحديد العقود تواريخ محددة لدفع الثمن، يجب على المشتري سداد هذا الثمن عندما يضع البائع إما البضاعة أو المستندات التي تمكن من التصرف فيها تحت تصرفه، أي منذ آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2012. وقررت المحكمة أن المشتري أقر كتابةً بالتزامه بدفع الثمن (مستندات مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2012، و20 آذار/مارس 2013، و14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، و14 أيار/مايو 2014) خلال سريان فترة التقادم البالغة مدتها أربع سنوات. وبناءً على ذلك، وعملاً بالمادة 20 (1) من اتفاقية التقادم (بنصها المعدل)، تكون فترة تقادم جديدة مدتها أربع سنوات قد بدأت في 14 أيار/مايو 2014 وانتهت في 14 أيار/مايو 2018. وبما أن الدعوى أقيمت في 21 حزيران/يونيه 2018، دون أن يتأكد أن أعمالاً مما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية التقادم (بنصها المعدل) ومما يؤدي إلى انقطاع فترة التقادم قد وقعت قبل هذا التاريخ، قبلت المحكمة الدفاع المتعلق بفترة التقادم ورفضت الدعوى.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)

القضية 1911: المادتان 8 (1) و9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية

أستراليا: المحكمة العليا لغربي أستراليا

القضية رقم: CIV 3054 لسنة 2019

Tomich ضد شركة Crosstown Holdings Pty Ltd

11 حزيران/يونيه 2020

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: WASC 212 [2020]

النص متاح على الرابط التالي: <http://www.austlii.edu.au>

خلاصة من إعداد آلان دافيدسون، مراسل وطني

تتناول القضية مسألة ما إذا كان بالإمكان اعتبار البريد الإلكتروني إشعاراً "كتابياً" على النحو المشتراط في الإشعار المطلوب في ظل عقود الإيجار؛ وما إذا كانت الموافقة قد مُنحت على استخدام الخطابات الإلكترونية.

في كانون الأول/ديسمبر 2018، أبرم المدعي عقد إيجار لممتلكات. ونص البند 26 من اتفاق الإيجار على ضرورة أن تكون جميع "الإشعارات، أو الطلبات، أو المطالبات، أو إقرارات القبول أو الموافقة، أو الاتفاقات أو الاتصالات الأخرى" بين الطرفين كتابية وموقعة، وعلى أنه يجوز أن تُسلم "شخصياً أو بالبريد" أو أن تُرسل بالفاكس". وورد عنوان البريد الإلكتروني للطرفين في عقد الإيجار، دون إيراد أرقام الفاكس. وترأسل الطرفان عن طريق البريد الإلكتروني، لا الفاكس.

وكان عقد الإيجار يتضمن خياراً لتجديد الإيجار، تتعين ممارسته في الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2019. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، مارس المدعي حسب قوله هذا الخيار بإرسال بريد إلكتروني إلى المدعى عليه. وتلقى المدعى عليه البريد الإلكتروني، غير أنه طعن في صحة ممارسة الخيار. وزعم المدعى عليه أن الخيار يجب أن يمارس كتابةً أو بالفاكس.

واستشهدت المحكمة بقانون المعاملات الإلكترونية لعام 2011 (غرب أستراليا)، وتحديداً بالمادة 8 (1) منه التي تستند إلى المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية) والمادة 8 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وبالمادة 9 (1) منه التي تستند إلى المادة 6 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والمادة 9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

وأشارت المحكمة إلى عدة قضايا في معرض تحديدها "ما إذا كانت الشروط التي يمكن في ظلها ممارسة الخيار ينبغي أن تُفسر تفسيراً 'ضيّقاً' أم 'فضفاضاً'. ودفع المدعي بأن عقد الإيجار لا ينص إلا على أن يكون الإشعار كتابياً بإحدى صورتين: رسالة أو فاكس. غير أن المحكمة ذكرت أن البند لا ينص على أن تسليم الإشعار "يجب أن يتم بالبريد أو بالفاكس"، ملاحظة أن البند المذكور لا يستبعد التواصل بالبريد الإلكتروني.

وفيما يتعلق بـ "الموافقة"، دفع المدعي بأن الموافقة على توجيه الإشعار بالبريد الإلكتروني يمكن الاستدلال عليها ضمناً، حيث إن الطرفين توّصلا 79 مرة بالبريد الإلكتروني ولم يمانع المدعى عليه في ذلك. كما أن عنوان البريد الإلكتروني لكلا الطرفين يرد في عقد الإيجار. ودفع المدعى عليه بأن الاتصالات التي تمت عبر البريد الإلكتروني كانت تتعلق بمسائل "لا أهمية كبيرة لها" وبأن إضافة عنوان بريد إلكتروني لا يشكل موافقة على تسليم الإشعارات عن طريق البريد الإلكتروني. وقد قبلت المحكمة دفع المدعى.

واعتبرت المحكمة توافق نية الطرفين المتعاقدين على ضرورة أن يقوم "المدعى بإخطار المدعى عليه، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء عقد الإيجار، بأنه يعتزم ممارسة الخيار" المتاح له أمراً "مهما". وذكرت المحكمة أن البريد الإلكتروني "بين بوضوح وبشكل لا لبس فيه أن المدعى انتوى ممارسة الخيار" وأن المدعى عليه تسلم البريد الإلكتروني في اليوم الذي أُرسِل فيه. وبذلك يكون الغرض المحدد لبند الخيار قد تحقق. واشترط النقيض الصارم بينود الاتفاق المتعلق بالخيار والادعاء بأنه لم يتم قبول غيرها أمراً "من شأنه أن يتعارض تماماً مع واقع الحال على الصعيد التجاري". وأمرت المحكمة بأن يُعلن أن المدعى مارس الخيار المتاح له بصورة سليمة عن طريق البريد الإلكتروني.

القضية 1912: المادتان 8 (1) و 9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية

أستراليا: المحكمة العليا لجنوب أستراليا

شركة Wärtsilä Australia Pty Ltd ضد شركة Primero Group Ltd

2 أيلول/سبتمبر 2020

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: SAS 162 [2020]

النص متاح على الرابط التالي: <http://www.austlii.edu.au>

خلاصة من إعداد آلان دافيدسون، مراسل وطني

تتناول القضية مسألة ما إذا كان البريد الإلكتروني الذي يحتوي على وصلة إلكترونية تربطه بخادوم مودعة به مستندات يندرج ضمن المعنى المقصود بتعبير "الخطاب الإلكتروني" في التشريعات التي تتناول التكافؤ الوظيفي لتقديم المستندات "كتابية" و "التزويد بالمستندات". وتتناول القضية أيضاً وقت تسلم المعلومات الواردة في المستندات. سُن قانون الاتصالات الإلكترونية لعام 2000 (جنوب أستراليا) في عام 2000 واستند إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، ثم عدّل في عام 2012 لتضمينه أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

استعانت شركة Wärtsilä بشركة Primero، من خلال عقد من الباطن، للقيام بأشغال مدنية وميكانيكية وكهربائية وتوريد خزانات لبناء محطة لتوليد الطاقة. وقد نظرت المحكمة في المسألة بموجب أمر بنقل الدعوى إليها للمراجعة بغية إبطال قرار صدر عن هيئة تحكيم بدفع تعويض قدره 15 269 674,30 دولاراً أسترالياً تطبيقاً لقانون ضمان المدفوعات لصناعة البناء والتشييد لعام 2009 (قانون ضمان المدفوعات). وكانت المسألة المطروحة هي ما إذا كانت شركة Primero قد "زودت" شركة Wärtsilä، بحلول 28 شباط/فبراير 2020، بتقارير عن بيانات المصنّع حتى تكون "متاحة للفحص" عملاً بالعقد وبالقانون ضمان المدفوعات. فإن لم تكن قد قامت بذلك، انتقى اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع.

وفي 28 شباط/فبراير 2020، كانت شركة Primero قد أرسلت إلى شركة Wärtsilä بريداً إلكترونياً يحتوي على وصلة إلكترونية تسمح بالوصول إلى تقارير بيانات المصنّع المخزنة في "خادوم OneDrive" الذي تتعده شركة Microsoft. وكانت تقارير بيانات المصنّع تتألف مما يزيد عن 100 000 صفحة. وجاء في البند 40 من العقد المبرم بين الطرفين أن تقديم المستندات لا بد أن يكون مكتوباً وموقعاً، ويجب أن يُقدم بأحد أشكال ثلاثة. والشكلان الأول والثاني مطبوعان، أما الثالث فهو بطريق البريد الإلكتروني. والمستندات "تعتبر ... قد استُلمت" عندما "يتنبه المتلقي لورود البريد الإلكتروني (بما في ذلك أي مرفقات)". وينص البند 3-40 على أن الإشعار "يجب ألا يوجه بوسائل اتصال إلكترونية غير البريد الإلكتروني".

وتتسق المادة 8 من قانون الاتصالات الإلكترونية الأسترالي مع المادة 6 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والمادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، حيث تنص على استيفاء الشرط متى "كان من المعقول، وقت تقديم المعلومات، تُوَقع أن يكون الوصول إليها متيسراً على نحو يتيح استخدامها لأغراض الرجوع إليها لاحقاً". وتتص المادة 10 من قانون الاتصالات الإلكترونية الأسترالي على طريقة للتزويد بالمستندات، وهي أن تكون "طريقة إنشاء الشكل الإلكتروني للمستند طريقة توفر وسيلة موثوقة لضمان الحفاظ على سلامة المعلومات الواردة في المستند" وأن "يكون من المعقول، وقت إرسال الخطاب، تُوَقع أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة في الشكل الإلكتروني للمستند متيسراً على نحو يتيح استخدامها لأغراض الرجوع إليها لاحقاً". ولكن لا بد، حتى تنطبق المادتان 8 و10، أن "يوافق" الشخص الذي يلزم إعطاؤه المعلومات أو تزويده بها على أن يُعطى إياها أو يزود بها عن طريق خطاب إلكتروني. ويتسق شرط الموافقة مع ما جاء في المادة 8 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

وخلصت المحكمة إلى أن شركة Wärtsilä لم تتمكن من تنزيل تقارير بيانات المصنّع بالكامل في 28 شباط/فبراير. ورأت أن إدراج وصلة إلكترونية في البريد الإلكتروني لا يعتبر "تقدماً" للمستندات، لأن الوصلة الإلكترونية إنما هي توفر وسيلةً تتيح لشركة Wärtsilä تنزيل المستندات. وإلى أن يتم تنزيل هذه المستندات، لا تكون المستندات قد "قُدمت" ولا أصبحت "متاحة للفحص".

وجدت المحكمة "دعماً لهذا المنطق" في حكم القاضي ماكوردو الصادر في قضية شركة Conveyor & Engineering General ضد شركة Basetec Services (Conveyor & General Engineering v Basetec) [2014] QSC 30 Services. وفي تلك القضية، نظرت المحكمة فيما إذا كان ملفان مخزانان في تطبيق "Dropbox" قد سُلِمَا. وتطبيق Dropbox هو خدمة مشابهة لتطبيق OneDrive. وقد رأى القاضي ماكوردو أن المستندات المتوافرة في الملف المودع في تطبيق Dropbox لم "تودع" أو "تُرسل" إلا عند توجّه المتلقي إلى موقع Dropbox وفتحه الملف و"في الأرجح عندما تم تنزيل كل محتوياته على حاسوب". وعلى صعيد آخر، رأى القاضي ماكوردو أن المعلومات المتضمنة في الملف المودع في Dropbox لم تكن جزءاً من الخطاب الإلكتروني، أي البريد الإلكتروني. وكان الأساس المنطقي الذي استند إليه في رأيه هذا أن البيانات أو النصوص أو الصور التي تتضمنها المستندات المودعة في خادوم Dropbox لم يجر إيصال أيٍّ منها "بوسائل الطاقة الكهرومغناطيسية الموجهة أو غير الموجهة"، بل إن الخطاب الإلكتروني كان من النوع الذي توجد به المعلومات في شكل إلكتروني على موقع Dropbox الشبكي ويمكن قراءتها وتنزيلها منه.

وبالمثل، رأت المحكمة التي تنتظر في القضية المعروضة في هذه الخلاصة أن تقارير بيانات المصنّع لم "تُقدم" إلى شركة Wärtsilä ولم تكن "متاحة للفحص" في 28 شباط/فبراير 2020، لأنها لم تكن مما يتيسر لشركة Wärtsilä الوصول إليه وقراءته وتنزيله بشكل كامل في ذلك التاريخ. وهكذا "فإن الالتزام لم يوف بارسال بريد إلكتروني يحتوي على وصلة إلكترونية يمكن من خلالها للمتلقي الوصول إلى هذه المعلومات".

وخلصت المحكمة إلى ما يلي: "ليس من المعقول أن يُتَوَقع، وقت إرسال الوصلة الإلكترونية إلى شركة Wärtsilä في 28 شباط/فبراير 2020، أن المستندات ... سيسهل الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها في

الرجوع إليها لاحقاً" (الفقرة 118). وثانياً، رأت المحكمة أنه لا يوجد من الأدلة ما يكفي لتمكينها من البت فيما إذا كانت شركة Wärsilä قد قبلت ذلك.

وقررت المحكمة أن هناك "إجابة أكثر جوهرية"، وهي أن قانون الاتصالات الإلكترونية الأسترالي لا ينطبق على بريد إلكتروني يحتوي على وصلة إلكترونية، على اعتبار أنه ليس "خطاباً إلكترونياً" يوصل المعلومات الواردة في الوصلات الإلكترونية.

ونظرت المحكمة في المادة 13A من قانون الاتصالات الإلكترونية الأسترالي، التي تتناول وقت تلقي الخطابات الإلكترونية وتنص على أن وقت الاستلام هو الوقت الذي يكون فيه "الخطاب الإلكتروني قد أصبح قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه". وادعت شركة Primero أن المستندات كانت قابلة للاستخراج من عنوان البريد الإلكتروني لشركة Wärsilä حال استلام الشركة البريد الإلكتروني الذي يحتوي على الوصلة الإلكترونية. وقد رفضت المحكمة هذا الدفع، مشيرة إلى أنه رُد لأن الأدلة أثبتت أن المستندات لم يكن جميعها قابلاً للاستخراج حتى 2 آذار/مارس 2020. ولاحظت المحكمة أن البريد الإلكتروني الذي يحتوي على الوصلة الإلكترونية ليس هو الخطاب الإلكتروني ذو الصلة، بل المقصود بالخطاب الإلكتروني هو تقارير بيانات المصنّع المودعة في الخادوم. وبعبارة أخرى، فإن البريد الإلكتروني كان قابلاً للاستخراج وله بالتالي وقت استلام مقدر، ولكن هذا القول لا ينطبق على تقارير بيانات المصنّع. وأصدرت المحكمة أمراً في سياق مراجعتها للدعوى ببطالان قرار التحكيم.

قضية ذات صلة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

القضية 1913: المادة 13 (3) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

جمهورية كوريا: المحكمة العليا

القضية رقم: 2014Da11161

29 تشرين الأول/أكتوبر 2015

الأصل بالكورية

أبرم المدعي مع المدعى عليه، وهو شركة اتصالات كورية، عقداً لشراء هاتف خلوي يُسدد ثمنه على أقساط. وكان العقد قد وُقِع إلكترونياً. وفي وقت لاحق، زعم المدعي أنه وقع ضحية لطرف ثالث سرق هويته ووقع العقد الإلكتروني، وأن العقد لذلك لاغ وباطل.

وأشارت المحكمة العليا إلى أنه، وفقاً لما جاء في المادة 7 (2) (2) من القانون الإطاري المتعلق بالمستندات والمعاملات الإلكترونية (التي هي النص التشريعي المعادل للمادة 13 (3) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، يحق للمرسل إليه مستند إلكتروني أن يعتبر أن المستند الإلكتروني الذي تلقاه صادر عن المنشئ إذا كان مرسله شخصاً يعتبر المرسل إليه أنه بعث المستند الإلكتروني بما يتفق مع نية المنشئ أو وكيله، نظراً لعلاقة ذلك الشخص بالمنشئ أو بوكيله.

ولاحظت المحكمة العليا أن المدعى عليه تحقق من أن هوية المدعي صدق عليها بالطريقة المقررة وفقاً لقانون التوقيع الرقمي، وأشارت إلى أن المدعى عليه ليس ملزماً بالتحقق من هوية المدعي بوسائل إضافية مثل الاتصال بالهاتف أو اللقاء وجهاً لوجه. ولاحظت المحكمة العليا أيضاً أن العقد ينبغي أن يعتبر مبرماً من قبل المدعي أو طرف ثالث يتصرف نيابة عنه، ما لم تكن هناك ظروف محددة تشير إلى خلاف ذلك وهو الأمر الذي لم تقدم أي أدلة بشأنه.